ومثله يمنع الكفارة وفي الثانية ان الاعتاق يجزي عنده وشرط الاعتاق قبل المسيس
بالنص واعتاق النصف حصل بعده هداية قوله فان لم يجد ما يعتق وان احتاج
لخدمته او لقضاء دينه لانه واجد حقيقة بدايع فما في الجوهرة له عبد للخدمة لم
يجز الصوم الا ان يكون زمنا انتهى يعني العبد ليتوافق كلامهم ويحتمل رجوعه للمولى لكنه
محتاج الى نقل بلا تغيير مسكنه ولو له مال وعليه دين مثله ان ادى الدين اجزاه
الصوم والا فقولان ولو له مال غايب انتظره ولو عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن
احدهما ثم اعتق عن الاخر لم يجز ولو عكسه جاز نهر قوله ثم افطر ولو لعذر قوله ويكون صومه
تطوعا ولو افطر في اليوم الذي قدر فيه لا قضاء عليه در قوله وعند ابي يوسف لا يستانف
لانه لا يمنع التتابع اذ لا يفسد به الصوم ولان في الاستيناف تاخير الكل عن المسيس وفي المضي
تاخير البعض فكان اولى ولهما ان النص يقتضي تقديم الصوم على الوطء وان يكون الصوم
خاليا من الوطء فاذا فات التقديم وسقط لتعذره وجب ان ياتي بالاخر وهو الاخلاء لان
العجز عن احدهما لا يوجب سقوطهما زيلعي وقيد بكفارة الظهار لانه في كفارة القتل لو
وطئ ناسيا لا يستانف لان المنع فيها لمعنى يختص بالصوم جوهرة قوله لم يجز للعبد الا الصوم
ولم يتنصف لما فيه من معنى العبادة وليس للسيد منعه منه لتعلق حق المراة به بخلاف ساير
الكفارات والحر المحجور عليه بالسفه على قولهما الراجح يكفر بالصوم لا بالمال فلو اعتق عبده
في كفارة الظهار سعى في قيمته ولم يجز عن تكفيره بحر الوهبانية قوله وان اطعم او اعتق عنه سيده
وصليه ولو بامره الا في الاحصار فيطعم عنه المولى قيل ندبا وقيل وجوبا نهر قوله او قيمته من غير
المنصوص عليه لان العبرة في المنصوص بعين النص لا بمعناه فلو دفع نصف صاع تمر تبلغ قيمته
نصف صاع بر لم يجز وعليه ان يتم للذين اعطاهم ما قدر من ذلك الجنس فان لم يجدهم استانف
فتح ولا يجوز في ساير الكفارات ان يعطي الواحد اقل من نصف صاع وفي الفطرة خلاف وتقدم ان
الجواز وعليه فالفرق ان العدد منصوص عليه في الكفارة بخلاف غيرها نهر قوله فلو امر غيره
الى اخره ولو اطعم بغير امره لم يجز وتكفير الوارث بالاطعام جائز وفي كفارة اليمين بالكسوة
ايضا بخلاف الاعتاق محيط قوله ففعل صح لانه طلب منه التمليك معنى ويكون الفقير قابضا
له اولا ثم لنفسه نهر قوله ولا يكون للمامور ان يرجع لانه يحتمل الهبة والقرض

فلا

فلا يرجع بالشك زيلعي الا اذا قال على ان ترجع علي قوله انه يرجع ويجعل قرضا لانه
ادناهما ضررا واجمعوا انه في الدين يرجع بمجرد الامر لوجوبه في الدنيا والاخرة والوجوب في
الكفارة اخروي فقط وثبوت الرجوع يقتضي وجوبه في الدنيا والاخرة فيلزم الرجوع بالاكثر
مما اسقط كذا في وكالة السراج قوله ففعل لا يسقط عندهما خلافا لابي يوسف
والفرق على قولهما ان التمليك بغير بدل هبة ولا جواز لها بدون القبض
في الاعتاق ووجد في الاطعام والكسوة في كفارة اليمين كالاطعام وان كان بجعل
سماه جاز اتفاقا فان اعتق عنه بغير امره لم يجز اتفاقا ولو وقع عن المعتق بحر قوله
وقالا ان [illegible] يشترط التمليك لانه ادفع للحاجة فلا ينوب مناب الاباحة ولنا ان المنصوص
عليه الاطعام وهو حقيقة في التمكين من الطعم وفي الاباحة ذلك هداية غداءان السحور
كالغداء زيلعي او غداء وعشاء لان المعتبر دفع حاجة اليوم وذلك بالغداء والعشاء عادة ويقوم
قدرهما مقامهما فاكتفى بغداءين او عشاءين زيلعي قوله لا يجوز الا ان يعيد على احد
الستين منهم غداء او عشاء زيلعي قوله صبي فطيم في البدايع ما دون المراهق لا يجوز وفي
الاباحة لا يعتبر نصف الصاع بخلاف التمليك وان جمع بينهما بان غدى واحدا واعطاه مدا
او غدى ثلاثة واعطاهم قيمة العشاء جاز ولو اطعم مائة وعشرين مسكينا اكلة واحدة
مشبعة لم يجز الا عن نصف الاطعام در نهر قوله خلافا لمالك فيه لان التفريق على الستين
واجب بالنص فلا يجوز ابطاله ولنا ان المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد بتجدد
الايام فكان في اليوم الثاني كمسكين اخر زيلعي قوله فتفريقه لا يجوز لانعدام حاجته
في ذلك اليوم قوله وقيل يجوز لان له حوائج كثيرة غير الاكل فله ان يصرف الى غير
الاكل قوله ولا يستانف لان الله تعالى ما شرط في الاطعام ان يكون قبل المسيس
الا انه يمنع من المسيس قبله لانه ربما يقدر على الاعتاق او الصوم فيقعان بعد المسيس
والمنع لمعنى في غيره لا يمنع المشروعية في نفسه هداية قوله وعند محمد يجوز عنهما لانه
بالمودي وفاتهما والمصروف اليه محلهما فيقع عنهما كما لو اختلف الجنس او فرق الدفع
ولهما ان النية في الجنس الواحد لغو وفي الجنسين معتبرة واذا لغت النية فالمودي

قوله

Copyright © King Saud University